قاعدة نفي السبيل ودورها في الاستقلال الإسلامي

دراسة فقهية

م.د. عباس مسير حسين

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية

The rule of denying the path and its role in Islamic independence

Jurisprudential study

Dr. Abbas Masir Hussein

Iraqi University/College of Islamic Sciences

Abstract:

The rule of denying the path is one of the important legal rules in Islamic jurisprudence. Jurists have relied on this rule in many legal rulings. The rule states that every action leads to the authority of infidels are denied, as Islamic law does not leave room for non-Muslims to control and dominate Muslims in any field. From the areas of individual or social life, and I considered this to be forbidden for Muslims to do under any heading, any contract, agreement, and any transaction, arrangement, or contract that results in the infidels prevailing over the believers has no legal legitimacy.

The rule of denying the path, as a jurisprudential principle, has a fixed role and influence on the behavior of the Islamic system, its decisions, and its policies. This principle has a very important place in the external relations of the Islamic State with foreigners. Denying the injustice and oppression to which Muslims are exposed, preserving independence and denying dependence on foreigners is the basis of this rule and constitutes the basic structure guaranteeing the independence of society and preventing domination.

المستخلص :

قاعدة نفي السبيل من القواعد الشرعية الهامة في الفقه الإسلامي وقد استند الفقهاء إلى هذه القاعدة في الكثير من الأحكام الشرعية وتنص القاعدة على أن كل عمل من الأعمال يؤدي الى سلطة الكفار فإنه منفي

Article history
Received: 9/10/2023
Accepted: 14/11/2023
Published: 31/12/2023

تواريخ البحث

تاريخ الاستلام: 2023/8/13

تاريخ القبول:2023/9/12

تاريخ النشر : 2023/9/31

الكلمات المفتاحية : القاعدة , نفي السبيل , قاعدة العلو , الاستقلال الإسلامي

key words
Al-Qaeda, denial of the path, the rule of transcendence, Islamic independence

© 2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Corresponding author:
Dr. Abbas Masir Hussein
ABBASMASALGHARRAWI
@aliraqia.edu.iq

DOI:
https://doi.org/10.61710/xrn2g084

حيث لم تترك الشريعة الإسلامية مجالاً لغير المسلمين من السيطرة والهيمنة على المسلمين في أي مجال من مجالات الحياة الفردية أو الاجتماعية واعتبرت ذلك محرماً على المسلمين القيام به تحت أي عنوان فإن أي عقد واتفاق وأي معاملة أو ترتيب أو عقد يترتب عليه غلبة الكفار على المؤمنين ليس له أي شرعية قانونية.

كما أن لقاعدة نفي السبيل كمبدأ فقهي ، دور ثابت وتأثير على سلوك النظام الإسلامي وقراراته وسياساته. هذا المبدأ له مكانة مهمة للغاية في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع الأجانب كما إن إنكار الظلم والقمع الذي يتعرض له المسلمون والحفاظ على الاستقلال وإنكار الاعتماد على الأجانب هو أساس هذه القاعدة ويشكل الهيكل الأساسي الضامن لاستقلال المجتمع ومنع الهيمنة .

المقدمة

من وجهة نظر الإسلام ، يعتبر الحفاظ على تفوق وسيادة المسلمين ونظام الحكم الإسلامي مبدأً أساسياً وهدفاً هاماً, ومن أجل الحفاظ على كرامة المسلمين وعزتهم ؛ وضع والفقهاء المسلمون قاعدة فقهية وهي قاعدة نفي السبيل والتي لا تختص في باب خاص من الفقه بل هي قاعدة يمكن الرجوع اليها في أبواب كثيرة من أبواب الفقه وذلك استناداً إلى آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول (ص). واستناداً إلى هذه القاعدة الفقهية يجب قطع طريق أي نوع من التأثير والهيمنة على المجتمعات الإسلامية في مختلف المجالات سواء كانت فردية او جماعية في العبادات او المعاملات أو في الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية. ، فإن هيمنة الأعداء وتسلطهم على المجتمع الإسلامي والمسلمين أمر مرفوض في نظام الخلق وفي نظام التشريع ومعنى ذلك أن كل شي يصدر من الله تعالى بوصفه مشرعاً لا يوجد فيه منح سبيل وسلطة لغير المسلمين على المسلمين والشريعة خالية من ذلك بصرف النظر عن الجانب التكويني الذي قد يكون فية سيطرة لغير المسلم على المسلم وبحسب مقتضى القاعدة فإن أي تبادلات أو معاملات تزيد وتوسع نفوذ غير المسلمين والأجانب في المجتمع الإسلامي بحيث يمكن أن يتدخلوا في شؤون المسلمين تعتبر محظورة وغير صحيحة من الناحية الشرعية .

ولهذه القاعدة جانبين سلبي وإيجابي ، يتمثل جانبها السلبي في نفي حكم الأجانب على المصير الفردي والاجتماعي للمسلمين ، ومظهره الإيجابي يعبر عن الواجب الديني للأمة الإسلامية بالحفاظ على الاستقلال السياسي وإزالة أسباب التبعية.

أسباب اختيار الموضوع

1- أن هذه القاعدة تحكم جميع العلاقات الفردية والاجتماعية للمسلمين وقد افتى الفقهاء على طبقها في كثير من والأبواب .

2- تعتبر قضية العلاقة مع الآخر غير المسلم من المسائل التي قد تكون مورداً للابتلاء بها من قبل المسلم سواء في بعدها الفردي الشخصي أو الجماعي.

3- كونها من القواعد الفقهية الحاكمة على الأدلة الأولية في كثير من الموارد بل قد يمكن أجراءها في أكثر الأحكام .

4- أهمية وفاعلية قاعدة نفي السبيل في البعد السياسي والعلاقات الدولية مما يعطيها بعداً قانونياً واجتماعياً وسياسياً واقتصادياً.

5- إبراز مكانة المؤمنين والمسلمين وتقديرهم على اتصافهم بوصف الإيمان الذي هو مدار التشريع الإلهي .

منهجية البحث

اعتمدت في هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية وهي:

1- المنهج الاستقرائي: إن البحث يقوم بجمع واستقصاء دقيق لاغلب تطبيقات القاعدة وتحديد موضوعاتها والموارد التي تجري فيها وتجميع القرائن على كلية القاعدة خصوصاً التطبيقات التي لها مدخليه بحياة المسلم المعاصر

2- المنهج الوصفي: هذا البحث يعتمد على المنهج الوصفي إذ يقوم على جمع مجموعة من المعلومات المتعلقة به والبيانات الخاصة بكل أجزائه.

3- المنهج الاستنباطي يظهر في إثبات القاعدة من خلال ذكر مستندها من الكتاب والسنة، ومن خلال بيان ما ينتج عن هذه القاعدة من أحكام تتعلق ببعض التطبيقات المعاصرة، وذلك بتحديد شروط جريان القاعدة وموانعها وذكر مستثنياتها وفق ما تقتضيه الأدلّة.

4- سجلت اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث في الخاتمة

5- اثبت اهم المراجع في فهرس مستقل أخر البحث.

خطة البحث

وخطة هذا البحث نظمت في مقدمة وثلاث مباحث وخاتمه

أولا : المقدمة واشتملت على الأمور التالية :

أسباب اختيار الموضوع ,ومنهج البحث وخطة البحث

ثانيا : المباحث وبيانها كالتالي

المبحث الأول : تحرير مفاد القاعدة

المبحث الثاني : مدرك القاعدة ومستندها

المبحث الثالث: : موارد جريان القاعدة وحدودها

المبحث الرابع : تنبيهات القاعدة

ثالثا: الخاتمة وتشتمل على خلاصة البحث.

جهات البحث:

ويقتضي التحقيق في قاعدة نفي السبيل الكلام ضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : تحرير مفاد القاعدة

لم ترد قاعدة (نفي السبيل) في نص صريح من آية أو رواية بل يستفاد من قوله تعالى (وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (النساء:141).

ويقصد بهذه القاعدة نفي تشريع أيّ حكم يستلزم علوّ الكافر على المؤمن ، أو مساواته له(البنجوردي: 1419/ 193)

(والسبيل المنفيّ فيها هو الناشئ من تشريع الله تعالى وجعله مباشرة، لا ما كان منشأه المكلّف بإتلاف ونحوه) . (موسوعة الفقه الإسلامي : 1426, 66/13)

ومعنى ذلك أن الله تعالى لم يشرع في شريعة الإسلام ولم يجعل و لن يجعل بالجعل التشريعي حكماً موجباً لتحقق السبيل و السلطة للكافرين على المسلمين يمكن أن يجدوا فيها فرصة للنيل منهم وتقويض حجتهم أو ما يوجب للكافرين القدرة والسلطنة على المسلمين في دينهم وعقائدهم وأحكامهم ولاشك أن هذا الجعل المنفي في قوله (وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) أنما هو الجعل التشريعي لا التكويني.

والحاصل من مفاد هذه القاعدة حرمة كل عمل وفعل يوجب سلطة الكفار وتقويتهم على المؤمنين مما يقتضي غلبة إمة الكفر بصرف النظر بين صدور الفعل من أحد أفراد المسلمين أو من جماعة معينة أو من جانب قائد المسلمين وحاكمهم (نعم هو أغلظ تحريماً إذا صدر من حاكم المسلمين لان ما يلزم من فعله من سيطرة الكفار على المسلمين أشد مما يلزم من فعل فرد عادي من المسلمين كاجارة نفسه أو ارضه لشخص من الكفار) (المازندراني : 1431 , 1/ 239) وقد ذكر الفقهاء في كلماتهم هذا المورد بشكل صريح كما جاء في تحرير الوسيلة (لو كانت الروابط السياسية بين الدول الإسلامية والأجانب موجبة لاستيلائهم على بلادهم أو نفوسهم أو أموالهم أو موجبة لأسرهم السياسي يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات، وبطلت عقودها، ويجب على المسلمين إرشادهم وإلزامهم على تركها ولو بالمقاومات المنفية) . (الخميني : 1421, 462/1) .

إن الحكمة في هذه القاعدة الفقهية يظهر في البعد السياسي ونوع العلاقة التي تربط المسلمين مع سائر الدول الأخرى فتجري كقانون عام، خصوصاً في الفقه الاقتصادي والسياسي وفي جميع العلاقات الفردية والاجتماعية حيث تبرز هذه القاعدة مكانة المؤمنين وتفوقهم على الكافرين أو تنبيههم على ان سلطة

الكافرين لم تكن برضا من الله ومحبته فلا يسلموا لها ولا يخضعوا أمامها وعليهم التخلص منها والمنع من تحققها .

وفي القانون الوضعي جاء هذا المضمون واضحا وصريحاً كما ورد في الدستور العراقي المادة 21: والتي تنص على انه (يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية) .

المبحث الثاني : مدرك القاعدة ومستندها

وقد إستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة وهي كالتالي:

الدليل الأول: من القران الكريم قوله تعالى (وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)

يقول الفاضل اللنكراني (والظاهر من الآية أن المراد منها انه تعالى لم يجعل و لن يجعل بالجعل التشريعي حكماً موجباً لتحقق السبيل و السلطة للكافر على المؤمن، فسبيل الآية حينئذ سبيل آية نفي الحرج المشتملة على نفي جعل حكم حرجي في الدّين، فكما أن آية نفي الحرج حاكمة على الأدلة الأولية الظاهرة في ثبوت الحكم في مورد الحرج ايضاً، كذلك هذه الآية حاكمة على الأدلة الأولية الدالة على ثبوت الحكم في مورد السبيل أيضاً فهي حاكمة على مثل (أحلّ الله البيع) الدال بإطلاقه على نفوذ بيع العبد المسلم من الكافر، و على أدلة النكاح الدالة بإطلاقها على مشروعية تزويج المؤمنة من الكافر، وعلى أدلة ولاية الأب و الجدّ الدالّة كذلك على ثبوت الولاية لهما إذا كانا كافرين على الولد المسلم، و على غيرها من الأدلة الأولية الأخرى) (اللنكراني : 1383, 342/1).

كما أن لفظ (لن) في الآية يفيد نفي الابد وهذا يعني أن إطلاق هذه الاية آبٍ عن التقييد (المازندراني: 1431, 242/1).

وقد إشكل على الاستدلال بهذه الاية في المقام

1- ان قوله تعالى قبل ذلك (فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ) قرينة على انه ليس المراد بالآية ما ذكره المستدلّ، بل المراد بها نفي جعل الحجة للكافرين على المؤمنين في يوم القيامة (اللنكراني: 1383, 235/1). ويؤيد ذلك ما رواه الطبري في محكيّ تفسيره عن ابن وكيع بإسناده عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) عليه السلام (قال: قال رجل: يا أمير المؤمنين أ رأيت قول الله وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا و هم يقاتلوننا فيظهرون و يقتلون. قال له عليّ) ع :(ادنُه ادنُه ثمّ قال) ع» :(فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ و لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «يوم القيامة. و عن ابن عباس تفسير الآية بيوم القيامة، و إن المراد من السبيل فيها هي الحجّة) (الطبري: د-ت, 5/ 333)

وقد إجيب عن هذه المناقشة (انّ مجرّد المسبوقيّة بذلك لا دلالة له على الاختصاص، وقد اشتهر ان المورد لا يكون مخصّصاً، غاية الأمر انّ المسبوقية توجب تعميم مفاد الآية و الحكم، بان مرادها ان الله

لن يجعل الغلبة للكافر على المؤمن، لا في مقام التشريع و جعل الاحكام، و لا في يوم القيامة و أمّا الرواية الواردة في التفسير، فمضافاً الى عدم اعتبارها، فإن الغرض المهمّ فيها نفي جعل السبيل التكويني و الغلبة الخارجية، الأمر الذي يكذبه الوجدان؛ لثبوتها في الخارج وجداناً، و لا دلالة لها على نفي الجعل التشريعي بوجه) (اللنكراني : 1383 ,1/ 236).

2- أن الجمع المحلى بالالف والام في كلمة الكافرين والمؤمنين ظاهر في نفي سبيل جماعة الكفار على جماعة المؤمنين لا نفي سبيل آحادهم على آحاد المسلمين أو على جماعتهم. (المازندراني :1431, 244/1)

واجيب

وضوح كون المراد من الجمعين هو الجنس الذي هو أحد معاني الجمع المحلى باللّام، و مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي ذلك ايضاً، مع ان سلب العموم في الآية يدل على عموم السّلب؛ بعدم القول بالفصل، و الآية لا تنفيه بوجه، كما لا يخفى (اللنكراني : 1383 , 237/1).

3- إن الآية ليست في مقام بيان الحكم الشرعي بل لبيان شرف الايمان ورفعه الاسلام وذلك يعرف من ملاحظة ما قبلها وما بعدها (المراغي : 1217, 357/2).

واجيب :

(أن العموم لا يصرف عن ظاهره بهذا الأمور، والفرض نفي السبيل من الشارع كيف كان، ومنه الأحكام الشرعية، فدلت على أن الحكم الموجب للسبيل غير مجعول من الشرع) . (المراغي : 1217, 357/2).

الدليل الثاني : الحديث النبوي المشهور (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى، لا يحجبون ولا يرثون) . (الصدوق : د-ت ,334/4).

وقد ذكر الحديث الشيخ الصدوق مرسلاً الا ان هناك محاولتان لتصحيح الخبر احدهما جبر الخبر الضعيف بعمل قدماء الاصحاب به وشهرته بين الفقهاء والعمل بمضمونه حيث يمكن هنا جبر الضعف السندي بالشهرة العملية والعمل بمضمون الحديث

والاخرى حيث تعد هذه الرواية من مراسيل الشيخ الصدوق فيلتزم بصحتها بناءاً على الرأي القائل بحجية مراسيله بما يدل على نقل الحديث مباشرة عن المعصوم وقال السيد الخميني: " وأما النبوي المشهور " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " فلا إشكال في كونه معتمدا عليه، لكونه مشهورا بين الفريقين على ما شهد به الأعلام، والشيخ الصدوق نسبه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) جزما، فهو من المراسيل المعتبرة . (الخميني: 1410, 544/2)

اما من حيث دلالة الحديث على المطلوب فيقول السيد البنجوردي (لا يمكن أن يكون الحكم الإسلامي وتشريعه سببا وموجبا لعلو الكافر على المسلم، ففي هذا الحديث الشريف جملتان: إحداهما موجبة، والأخرى سالبة، ومفاد الجملة الأولى الموجبة هو أن الأحكام المجعولة في الإسلام فيما يرجع إلى الأمور التي بين المسلمين والكفار روعي فيها علو جانب المسلمين على الكفار، ومفاد الجملة السالبة عدم علو الكافر على المسلمين من ناحية تلك الأحكام المجعولة) .(البجنوردي:1419 ,1/ 190)

و بعد ذلك يتضح المراد من الحديث الشريف، ومعناه أن المسلم لم يجعل عليه حكم يوجب علوّ الكافر عليه، بل الأحكام المجعولة في الإسلام في ما يرجع الى الأمور التي بين المسلمين و الكفار كلها مجعولة للمسلمين، و قد روعي فيها جانبهم و لوحظ فيها علوّهم، فملكية الكافر للمسلم الموجبة لعلوّه عليه غير مجعولة في الإسلام، من دون فرق بين ان يراد بيعه منه و بين ان يسلم العبد الكافر للمولى الكافر، و هكذا غير الملكيّة من الزوجية و الولاية و غيرهما . (اللنكراني : 1383 , 238/1).

وأما إرادة غير المعنى المتقدم من الحديث كأرادة علو الإسلام من جهة الحجة والبرهان وارتقاء معالمه وتفوق معارفه على سائر الأديان بلحاظ كونه اكمل الايان فهو وان كان داخلا في المعنى العام إلا انه اجنبي عن الموضوع الا مع وجود قرينة عليه فيتعين ما تم ذكره من انه لم يجعل عليه حكم يوجب علوّ الكافر عليه

وبتعبير صاحب القواعد الفقهية (إن كان المراد الاخبار عن ان الإسلام تزيد شوكته و قوّته بحيث يعلو على سائر الأديان بكثرة المتدينين و الأعوان، فلا ريب ان الاخبار عن هذا المعنى ليس ممّا هو وظيفة للشارع من إذ هو كذلك، مع انّا نرى علوّ سائر الأديان و كثرة الكفر و الشرك و مقهورية المسلمين، و احتمال إرادة أنّه يعلو في أواخر الأزمنة بحيث يضمحل الكفر، فالاخبار عن هذا المعنى ممّا لا ريب في بعده عن الخبر عند الإنصاف). (اللنكراني : 1383 , 239/1).

مما ذكرنا ظهر ان حمل الرواية على ان الإسلام يعلو في الحجة و البرهان على سائر الأديان في غاية البعد، و ليس احتماله مبطلًا للاستدلال بالحديث

والحاصل أن الحديث بصدد الأخبار عن ان ما جعله الله من الأحكام في هذه الشريعة انما هو موجباً لعلو الاسلام وان الله تعالى لم يشرع حكما يوجب به علو الكفر وتفوقه على المسلمين

الدليل الثالث : الاجماع

وقد ذكر السيد المراغي في العناوين الفقهية ما يمكن أن يكون مستندا لهذه القاعدة أمور: أحدها: الإجماع القطعي الحاصل من تتبع كلمة الأصحاب في المقامات التي ذكرناها في الباب، فإنهم مسالمون على عدم وجود السبيل للكافر على المسلم ويرسلونه إرسال المسلمات من دون نكير، وهذا كاشف عن رضا الشرع بذلك وحكمه به.

وثانيها: الاجماعات المنقولة حد الاستفاضة، بل التواتر من الأصحاب – كما لا يخفى على المتتبع– المؤيدة بالشهرة العظيمة البالغة حد الضروره . (المراغي:1217, 352/2).

الدليل الرابع : مناسبات الحكم والموضوع

وقد استدل ايضا على اثبات هذه القاعدة بمناسبة الحكم والموضوع وهو ماذكره بعض الفقهاء وقد اعتبر السيد البجنوردي هذا الدليل من أحسن الأدلّة، حيث قال: (إنّ شرف الإسلام وعزّته مقتضٍ، بل علّة تامة لأن لا يجعل في أحكامه وشرائعه ما يوجب ذلّ المسلم وهوانه، وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) (المنافقون : 8).

فكيف يمكن أن يجعل الله حكماً ويشرّعه يكون سبباً لعلوّ الكفار على المسلمين، ويلزم المسلم على الامتثال بذلك الحكم؟ فيكون الكفّار هم الأعزّة، ويكون المسلمون هم الأذلّة الصاغرون، مع أنّه تبارك وتعالى حصر العزة لنفسه ولرسوله وللمؤمنين في الآية الشريفة وهو من قبيل تنقيح المناط القطعي، بل يكون استظهاراً من الأدلّة اللفظية القطعيّة) (البجنوردي:1419 ,1/ 192).

وقال المحقق البنجوردي (وعندي أن هذا الوجه أحسن الوجوه للاستدلال على هذه القاعدة، لأنه مما يركن النفس إليه ويطمئن الفقيه ربما يكون هناك مصلحة أهم للإسلام أو المسلمين يكون سببا لجعل حكم يكون موجبا لعلو الكافر على المسلم في بعض الأحيان، كما أنه ربما يجعل حكما يكون موجبا لافناء جماعة من المسلمين، كما في مورد تترس الكفار بالمسلمين) . (البجنوردي:1419 ,1/ 192). ومثل ذلك أن يسافر المسلمون الى بلاد الكفر كي يدرسوا في جامعاتها مع أن رؤساء تلك الجامعات السلطات الحاكمة والبيئة فيها ليست إسلامية وهي بلا شك نوع استيلاء على المسلمين الدارسين فيها وسبيل للكافر على المسلم الا ان اعداد المتخصصين يعد امراً ضرورياً لابد منه وان المجتمع الإسلامي بأمس الحاجة الى هذه التخصصات العصرية فلا شك في جواز التعلم في تلك الجامعات لمصلحة المجتمع الإسلامي (السعيدي: 1394, 300/1)

ويؤيد ذلك ماروي عن زيد بن ثابت قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنها تأتيني كتب لا أحب أن يقرأها كل أحد، فهل تستطيع أن تتعلم كتاب العبرانية – أو قال: السريانية؟ – فقلت: نعم، فتعلمتها في سبع عشرة ليلة (الهندي: 1989, 396/13)

وقد إورد على هذا الدليل أنه اخص من المدعى حيث ان المدعى نفي السبيل والولاية للكافر على المسلم مطلقاً سواء كان مستلزماً للذل والهوان أو لم يكن مستلزماً بيما هذا الدليل دالاً على نفي السبيل فيما اذا استلزم الذل والهوان فيكون الدليل اخص من المدعى (السبزواري: 1438, 392/9).

ولهذا الايراد ذكر السيد المراغي في العناوين عن هذا الدليل قال: (وهذا وان لم يكن في حد ذاته دليلاً لكنه مؤيد قوي مستند الى فحوى ما ورد في الشرع . (المراغي:1217, 352/2).

المبحث الثالث : موارد جريان القاعدة وحدودها

موارد تطبيق القاعدة كثيرة جداً وسوف نقتصر على إيراد فهرسة لجملة منها .

اولا : موارد تطبيق القاعدة في أبواب العبادات

- عدم إشتراط إذن الوالد في صوم الولد المندوب إذا كان الوالد كافرا. (العاملي : 1406 /28)
- الاذن في الجهاد غير المتعين فلا ولاية للابوين الكافرين على ولدهما المسلم ولا يشترط إذنهما. (الحلي: 1414, 14 /38).
- وهكذا لا ولاية للابوين الكافرين على ولدهما في موارد سفر التجارة أو طلب العلم أو الحج المندوب وغير ذلك من الموارد التي يشترط فيها اذن الوالدين المسلمين . (الحلي: 1414, 14 /38)
- إشتراط الاسلام في العامل على الزكاة . (الهمداني : 1416, 13/ 530).

ثانيا : موارد تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات

- عدم جواز استئجار الكافر لمسلم وعلل بحصول السبيل المنفي بهذه القاعدة وفصل البعض بإنه ان كانت الاجارة لعمل في الذمة فيجوز لانتفاء السبيل فيكون كالدين الذي في الذمة وبين صورة إن كانت الاجارة على العين فلم يجز لقاعدة نفي السبيل. (العاملي: 1408 ,167/3)
- ما اذا اسلمت الزوجة دون الزوج فيبطل النكاح حينئذ لان مقتضى كون الرجال قوامون على النساء سيوجب علو الزوج الكافر على الزوجة المسلمة (القزويني: 1430 28/1) .
- الاتفاق على اسلام الشفيع , لان الشفعة حق قهري واخذه منه على وجه القهر سبيل على المسلم فلا يثبت للكافر . (العاملي : 1406, 12/ 278)

ثالثاً : موارد تطبيق القاعدة في أبواب الولايات

- اشتراط الاسلام في ولاية الاولياء فلا تثبت للكافر – أباً كان او جداً او وصياً – على الولد المسلم صغيراً كان او مجنوناً , ذكراً او انثى , في نكاح او مال ؛ لان ولاية الكافر سبيل له عليه وهو منفي بهذه القاعدة .(العاملي : 1406, 12/ 278)

اشتراط الاسلام في الحضانة لان الحضانة ولاية وسلطنة على تربية الطفل (الحلي: 1413 3/ 101)

- اتفاق المسلمين على أن الكفر مانع للكافر من الارث فلا يرث كافر مسلماً لادلة كثيرة منها قاعدة نفي السبيل ففي الميراث إثبات السبيل عليه , ولان مبنى الميراث على الولاية فلما قطعت

الولاية قطعت الميراث والكافر لا ولاية له على المسلم فلا يرث منه .(العاملي : 1406, 13/ 20).

- عدم جواز قضاء الكافر فلا ينعقد منصب القضاء لكافر ولو كان جامعاً للشروط؛ لأنّ الله تعالى لن يجعل له سبيلًا على المؤمن والإسلام يعلو ولا يعلى . (النجفي :1417, 13/41).
- الولاية على الأوقاف الإسلامية: فلا يجوز جعل الكافر متولّياً على الموقوفات العامّة الراجعة إلى المسلمين كالمستشفيات والمدارس بحيث يتوقّف الدخول والخروج إليها على إذنه واختياره، فإنّه سبيل منفي بلا إشكال. (البجنوردي:1419 ,1/ 205).
- اجماع علماء الاسلام على عدم قتل المسلم بالكافر واستقر اجماع الامامية على انه لا يقتل الذمي مع عدم النكرار خلافاً لأبي حنيفة (العاملي : 1406, 15/ 141).

وقد إستدل مضافا الى الاجماع بالاية الدالة على القاعدة لقوله تعالى (وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) فإن اثبات القصاص لوارث الكافر إذا كان كافراً سبيل واضح .

- عدم جواز علو بناء أهل الذمة على بناء المسلمين , واستدل لذلك بقوله (ع) (الاسلام يعلى ولا يعلى عليه) وكذلك ادعي عليه الأجماع (ابن البراج : 1411 : 52)
- استيلاء الكفار الأجانب على البلدان الإسلامية من خلال الاعمال التجارية .

وقد افتى الفقهاء المتأخرون بحرمة الاعمال التجارية لو ادت الى علو الكفار على المسلمين مما يؤدي الى إستعمارهم والسيطرة عليهم فالواجب التجنب عن المبادلات التجارية لئلا يتحقق الاستيلاء الذي ينجر الى ثبوت سبيل للكافرين على المؤمنين يقول الامام (لو كان في المراودات التجاريّة وغيرها مخافة على حوزة الإسلام وبلاد المسلمين من استيلاء الأجانب عليها سياسيّاً أو غيرها . الموجب لاستعمارهم أو استعمار بلادهم ولو معنويّاً . يجب على كافّة المسلمين التجنّب عنها ، وتحرم تلك المراودات) . (الخميني : 1421 , 462/1).

وذكر الشيخ محمد الفاضل اللنكراني (رحمه الله) لو خيف من تسلّط الأجانب و سيطرتهم السياسيّة و الاقتصادية على بلاد المسلمين، يجب على الأُمّة قطع هذه العلاقات و إجبار الحكومة على ذلك .(اللنكراني: 1380 ,461/1).

- **تسلط الاجانب عن طريق الثقافة والاعلام .**

وذلك من خلال :

أ- العمل على طمس هويتنا واقتلاعنا من جذورنا من خلال إحلال الثقافة الغربية محل ثقافتنا الإسلامية، فالعولمة بالمفهوم المعاصر باتت تغزو المجتمعات بهدف القضاء على الإسلام، باعتباره أهم مقومات الحضارة والنهوض بثقافة الأمة

ب- العمل على تغييرالمناهج التعليمية والتربوية في العالم العربي والإسلامي، إلى نماذج تتناسب وطبيعة الفكر الثقافي الغربي.

ت- نشر الالحاد واعتبار التمسك بالدين رجعية تتنافى مع الحرية الفردية في المجتمع

ث- نشر الرذيلة والفاحشة بين المسلمين من خلال الأفلام والمسلسلات الساقطة الوضيعة عن طريق القنوات الفضائية والشاشات العنكبوتية.

ج- العمل الجاد على تنحية الإسلام عن واقع الحياة وترك التحاكم إليه.

ح- تفتيت النسيج الاجتماعي للشعوب وتدمير الهويات الثقافية الخاصة لكل شعب، وتفتيت الدول وتحويلها إلى دول ضعيفة وكيانات هزيلة. والى ماهنالك من الطرق والاساليب التي يعمل بها الكفار في محاربة الاسلام والمسلمين .

ومما لا شك فية فانه يجب على ابناء الامة الاسلامية التجنب عن هذه البرامج والاليات التي يقوم الكفار بأنتاجها لاسقاط هوية المسلم ديناً وعقيدة وسلوكاً وهي مما لا تقبل الشك توجب ذلة المسلمين وهو منفي بقوله تعالى (وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) .

وقد افتى علماء الدين قديما في وقت كانت مظاهر استهداف المجتمع المسلم اقل بكثير مما عليها الان واقل خطراً فقد افتى السيد محمد كاظم اليزدي بحرمة الازياء الغربية والترويج لها وكذلك تقمص السلوكيات الغربية وما الى ذلك يقول في فتواه (يجدر بعامة المؤمنين وكافة المتدينين من كل صنف ونوع وكل حسب مقدوره والمتيسر له الاهتمام بتشييد اساس هذا الامر وترويجه والتحرز مهما أمكن عن الألبسة والأقمشة الأجنبية بل الأنسب التحرز في سائر الجهات والحركات والسكنات والكيفيات والملبس والمطعم والمشرب والسلوك والزي عن وضع الكفار والتحذر من ذلك) .(رحماني: 2003, 189).

كما كتب الآخوند الخراساني في ذلك: (يلزم ويتحتم على عامّة الرعايا والمسلمين قاطبة التأسي والانصياع، وخلع ثياب المذلّة وإدخال السرور بارتداء ثياب العزّة والألبسة الإسلامية) . (رحماني: 2003, 189).

المبحث الرابع : تنبيهات القاعدة

اولاً : حكومة القاعدة على أدلة الأحكام الأولية

تعتبر قاعدة نفي السبيل من الأحكام الثانوية التي تحكم على الأحكام الأولية، بمعنى أنه إذا تعارض معها حكم أولي فهو غير نافذ وبذلك صرح الشيخ الانصاري (رحمه الله) (الأنصاري: 1428 , 142/4)

فالقاعدة مقدّمة على جميع الأحكام والأدلّة الأوليّة؛ إذ لا فرق بينها وبين نصوص نفي الضرر ونفي الحرج في الشريعة ومثال على ذلك فيما إذا حكم الشارع بحرمة الخمر ووجوب الغسل والصوم فالحرمة والوجوب متعلقان بفعل المكلف بعنوانه الاولي اعني الشرب والغسل فإذا طرء العسر أو الضرر على ترك الشرب وفعل الصوم فأنه يتعلق بهما بطرو هذا العنوان حكم الجواز بأدلة الحرج والضرر ، فالغسل الحرجي والضرري مورد يتعارض فيه الدليلان فهو بما انه غسل واجب وبما انه فعل حرجي أو ضرري ليس بواجب ولكن دليل العنوان الثانوي مقدم، فان معنى قوله عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار : لا حكم ضرري في الاسلام او لا فعل ضرري، فعلى الاول يكون ناظرا إلى ادلة الاحكام الواقعية وان احكامها لا تشمل الموارد التي تحقق فيها الحرج والضرر وعلى الثاني يكون المعنى لا وضوء ضرري ولا صوم ضرري فيكون نافيا لموضوعها ومضيقا لدائرته

ومقتضى ذلك فأن جريان القاعدة سوف ينتج عنها حكم تكليفي وهو حرمة التسليط، وحكم وضعي وهو بطلان مفاد هذا التسليط للكافر على المسلم.

يقول الشيخ اللنكراني (ان القاعدة حاكمة على الأدلّة الأوّلية الدالّة بعمومها أو إطلاقها على ثبوت السبيل والعلوّ للكافر على المسلم ، فدليل صحة البيع وإن كان يشمل بإطلاقه هذا البيع ، إلاّ أنّ مقتضى حكومة هذه القاعدة الالتزام بعدم كون إطلاقه مراداً للمولى ، وإن كان ثابتاً بمقتضى اللفظ ، فلا مجال حينئذ لدعوى المعارضة بعد ثبوت الحكومة ووضوح تقدّم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم ، كما قد حقّق في محلّه من علم الأُصول .(اللنكراني:1383,248)

ثانياً : قاعة نفي السبيل من الاحكام وليس من الامارات او الاصول العملية

وذلك لوضوح ان قاعة نفي السبيل ليس من الامارات لعدم كون دليل هذه القاعدة ناظراً الى جعل الحجية لما هو بنفسه طريق الى الواقع ولا ماهو موجباً للظن به كما لا يمكن كون القاعدة من الاصول العملية لعدم اخذ الشك في موضوعها ولم تكن القاعدة بصدد تعيين الموقف العملي للمكلف عند تردده في مقام الامتثال ولهذا فهي حكم شرعي وهو حرمة كل فعل يوجب علو الكفار على المسلمين وسلطتهم عليهم وقد استفيد هذا الحكم الكلي من اخبار الشارع من عدم مشروعية ما يوجب خلاف ذلك.

ثالثاً : موضوع القاعدة هو الاسلام وليس الايمان بالمعنى الاخص

لا إشكال في أنّ موضوع القاعدة هو المسلم، وانها شاملة للمومن بالاولوية ، خصوصاً إذا كان المستند فيها هو قوله تعالى: «وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)

والمراد بالمسلم الأعم فقد روي في الكافي عن حمران عن الباقر (ع) قال: سمعته يقول: (الإيمان ما استقرّ في القلب وأفضى به إلى الله عزّ وجلّ وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة المسلمين من الفرق كلها، وبه حُقنت الدماء وعليه جرت

المواريث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج، فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا إلى الإيمان . إلى أن قال .: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام وغير ذلك؟ فقال: لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد). (الكليني: 1365ق ,26/2)

يقول الشيخ الانصاري (والحاصل : أنّ الإسلام والإيمان في زمان الآية كانا بمعنى واحد). (المروّج : 1428: 229/6) اي المؤمن في زمان نزول آية «نفي السبيل» لم يرد به إلّا المقرّ بالشهادتين.

وهل يشمل الكافر من يحكم بكفرهم ممن ينتحل الإسلام كالغلاة والنواصب فلا يكون لهم سبيل على المسلمين أم لا ؟ ذهب بعض فقهاء الشيعة إلى خروجهم عن ربقة الإيمان ودخولهم في زمرة الكفّار؛ لأنّ الكافر باعتقاده من حكم بنجاسته حتى لو كان منتحلًا الإسلام، ولمّا كان هؤلاء محكومين بالنجاسة فهم كفّار، فتجري في حقهم قاعدة نفي السبيل وقد ذكر المحقق الانصاري في المكاسب (أنّ الظاهر من الكافر هو كلّ من حكم بنجاسته وإن انتسب إلى الإسلام كالنواصب ، وهم المتدينون ببغض مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه. وليس المراد من الكافر هنا خصوص المنكر للتوحيد أو الرسالة كما قيل : إنّه الظاهر من الكافر) . (المروّج : 1428: 225/6)

بينما ذهب آخرون إلى أنّ النواصب والغلاة كسائر المسلمين، وأنّ كلّ من ينتحل الإسلام حكمه حكم المسلمين، بخلاف المرتدّين الذين رجعوا عن إسلامهم وارتدّوا على أعقابهم . (الموسوعة الفقهية: 1426, 73/13).

وقد ذهب السيد الخوئي الى هذا المعنى فذكر (إنّ بين عنواني النجاسة والكفر عموماً وخصوصاً من وجه، فقد يكون الشخص نجساً رغم كونه مسلماً كالناصبي ، وقد يكون كافراً مع كونه طاهراً كالكتابي بناءً على القول بطهارته، وقد يكون نجساً وكافراً معاً كالمرتدّ، فلا ينبغي الخلط في ذلك والحكم على الجميع بحكم واحد .(الخوئي : 1417 , 92/5).

وهذا معناه أنّ الناصبي والمغالي لا تشملهما قاعدة نفي السبيل، بخلاف المرتدّ الذي تشمله هذه القاعدة.

رابعاً : المنفي بالقاعدة هو السبيل الضرري وليس الاعم

هل السبيل المنفي في قاعدة نفي السبيل هو العلو والسلطنة والعزة للكافر في مقابل مذلة المؤمن واستضعافه ؟ ام ان المراد من السبيل المنفي ما يكون المراد منه الاعم من ذلك؟ فحتى لو لم يكن هناك من ذله للمؤمن فلا يجوز ان يكون للكافر عليه سبيلاً . والظاهر من الاية التي استدل بها على اثبات القاعدة هو الاول وهو ما اذا تحقق السبيل والعزة للكافر على المؤمن وقد ذكر المحقق الاصفهاني في حاشية المكاسب ما نصه (أن جعل السبيل يتعدى بطبعه بإلى فيقال " له سبيل وطريق إليه " أو " جعل له السبيل إلى كذا " فجعله متعديا بـ " على " باعتبار اشتماله على معنى يناسب التعدي بـ " على "،

فالمراد حينئذ جعل سبيل يدخل به الضرر عليه، ويكون له الغلبة والظفر عليه، ومن البين أن مجرد إضافة الملكية مع قطع النظر عن السلطنة على التصرفات ليست سبيلا للكافر على المسلم، بحيث يدخل به الضرر عليه ويكون له به الغلبة، بخلاف ما إذا كانت له السلطنة عليه، فإن ناصية العبد بهذا الاعتبار بيد الكافر وله السلطان على جميع أنحاء التقليبات والتقلبات فيه) .(الأصفهاني: 1418, 444/2).

والمتحصل ان المنفي بالقاعدة كون السبيل يفضي الى الضرر سواء كان ضرراً فعلياً او سبيلا مقتضياً للضرر على المؤمن فهذا منفي بالقاعدة بقرينة الاطلاق في قوله تعالى (على المؤمنين) حيث يكون كل عمل فيه سلطة ضررية للكافر على المؤمن فهي منفية ولن يجعلها الشارع موضوعا لحكم شرعي اولي . ومن هنا ذكربعض العلماء عدم شمول استجار الكافر المسلم على عمل اذا لم تتحقق بهذا الاستئجار السلطنة او الضرر المنفي بالقاعدة يقول العلامة الحلي (يجوز أن يستأجر الكافر المسلم على عمل في الذمة، لأنه كدين في ذمته، وهو سبيل من تحصيله بغيره فينتفي السبيل، وإن وقعت على العين فالأقرب الجواز، حرا كان الأجير أو عبدا، لأنها لا تفيد ملك الرقبة، ولا تسلطا تاما بل نفسه في يده أو يد مولاه، وإنما يستوفي منفعته بعوض) .(الحلي : 1410, 457/2).

ومنه ما ذكره العلامة البنجوردي من انه لا يصدق العلوّ ولا السبيل على المؤمن لو آجر نفسه من الكافر؛ لأنّ مجرّد استحقاق العمل عليه بواسطة عقد الإجارة لا يعدّ علوّاً عليه قطعاً. (البنجوردي: 1419, 197/1)

ومن هذه الفروع ماذكره الامام في كتاب البيع من جواز بيع المصحف من الكافر وهو على خلاف رأي المشهور القاضي بعدم الجواز لقاعد نفي السبيل وقد وجه ذلك بإن بيع المصحف من الكفار يوجب نشر معارف القرآن يقول (ربّما يكون بيع القرآن الكريم من الكافر موجباً لمزيد احترام، كما لو جعله في مكتبة نظيفة للاطّلاع على آياته وبراهينه ، بل قد تترتّب على ذلك هدايته). (الخميني : 1410 , 490/1)

بل أنّ نكتة قاعدة نفي السبيل ليست بالضرورة احترام المؤمن، بل قد يكون لها بُعد سياسي في رفع هيمنة الكافرين. ونشر القرآن فيما بينهم بتبليغ للدين الحنيف ونشرٌ لقيمه، فيكون في النشر هيمنة المسلمين لا العكس .(الموسوعة الفقهية :1426, 13/ 77).

نتائج البحث

1- إن مفاد القاعد أن الله تعالى لم يشرع في شريعة الإسلام ولم يجعل و لن يجعل بالجعل التشريعي أي حكم فية سلطة للكافرين على المسلمين .

2- إن القاعدة ذات مجال واسع للاستفادة منها في كثير من التطبيقات الفقهية خصوصاً ما يرتبط بالابعاد السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية أمام هيمنة القوى العالمية التي تهدف الى

احتلال الشعوب والسيطرة عليها بكل الوسائل والطرق وهذا كله مرتبط بقدرة الفقهاء وسعة نظرهم في الاستناد الى هذه القاعدة والافادة منها في استنباط احكام شرعية تنسجم مع عزة ومكانة المسلم.

3- إن قاعدة نفي السبيل من القواعد الفقهية وهي حاكمة على الادلة الاولية سواء بالنفي او التضييق على مفاد الادلة الاولوية .

4- إن المدخل الحقيقي للوصول الى الاستقلال الاسلامي وتحقيق قاعدة العلو الاسلامي ونفي السبيل والهيمنه الخارجية على المسلمين هو المعالجة الحقيقة لمسألة الهوية الاسلامية الضائعة والقضاء على مرض التبعية والشعور بالاستضعاف امام الاجانب من خلال تحصيل القدرة والاكتفاء الذاتي .

5- إن الالتزام بهذه القاعدة لا يعني إهمال اقامة العلاقات الدبلوماسية والثقافية فإن اقامة هذه العلاقات الشاملة على اساس المصالح الاسلامية امر مصرح فية اسلامياً شريطة ان يكون مشروعا ويحقق مصالح الامة الاسلامية وعزتها خصوصاً على القول بإن المنفي بهذه القاعدة هو السبيل الذي يفضي الى المذلة والعلو على المسلمين لا ما لا يلحق ضرراً بالمسلمين والمذلة لهم .

6- دعوة القائمين على السياسة الكلية للمجتمع الإسلامي إلى الاهتمام بهذا المبدأ الذي يحقق الاستقلال والكرامة الإسلامية

قائمة المراجع

القرآن الكريم

1- الاحكام الواضحة , الفاضل اللنكراني , مركز فقه الائمه الاطهار(ع) قم , ط4 1380هـ ش

2- تحرير الوسيلة , روح الله الخميني مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام , طهران ط1 1421هـ

3- جامع البيان عن تأويل آي القرآن أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري دار التربية والتراث – مكة المكرمة (د – ت) تفسير سورة النساء – الآية 141

4- جواهر الكلام , محمد حسن النجفي , مؤسسة النشر الاسلامي قم , 1417هـ

5- حاشية كتاب المكاسب , محمد حسين الأصفهاني تحقيق: عباس محمد آل سباع ط : 1 / 1418 هـ ق أنوار الهدى قم

6- العناوين الفقهية مير عبد الفتاح الحسيني المراغي مؤسسة النشر الاسلامي قم ط1 1217هـ

7- قواعد الاحكام , الحسن بن يوسف المطهر مؤسسة النشر الاسلامي , قم ط1 1413 هـ

8- القواعد الفقهية , السيد محمد حسن البجنوردي تحقيق: مهدي المهريزي – محمد حسين الدرايتي نشر الهادي قم ط1 1419هـ

9- القواعد الفقهية , محمد الحسيني القزويني , جامعة المصطفى العالمية , قم 1430هـ ط1

10- القواعد الفقهية , محمد فاضل موحدى لنكرانى مركز فقه الأئمة الأطهار عليهمالسلام قم ط1 1383 هـ ق
11- القواعد الفقهية في فقه الإمامية عباس الزارعي السبزواري, مؤسسة النشر الاسلامي قم ط1 , 1438هـ
12- الكافي , أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي, دار الكتب الاسلامية طهران 1365 هـ ق
13- كنز العمال – المتقي الهندي , مؤسسة الرسالة بيروت 1989 هـ
14- اللمعة الدمشقية ,شمس الدين محمد بن مكي العاملي , حكمت , قم 1406 هـ
15- مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الاساسية , علي أكبر السيفي المازندراني مؤسسة النشر الاسلامي قم ط1 1431هـ
16- مجلة فقه أهل البيت . محمد رحماني مؤسسة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت (ع)العدد 32 السنة الثامنة2003م قم ط1
17- مسالك الافهام , زين الدين العاملي , مؤسسة المعارف الاسلامية , قم ط1 1408هـ.
18- مصباح الفقيه , رضا بن محمد هادي الهمداني , تحقيق محمد الباقري , مؤسسة النشر الاسلامي , قم ط1 1417هـ
19- المكاسب المحرمة كتاب البيع السيد الخميني مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع قم ط3 1410 هجر
20- من لا يحضره الفقيه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري منشورات جماعة المدرسين قم ط2 (د- ت)
21- منتهى المطلب , الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي , مجمع البحوث الاسلامية , مشهد ,ط1 1414هـ
22- موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت ع الناشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي قم المقدسة 1426هـ ط1
23- موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية ,علي السعيدي , مركز فقه الائمة الاطهار قم , ط1 1394 ق
24- نهاية الإحكام في معرفة الأحكام الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي الناشر مؤسسة اسماعيليان – قم ط2 1410هـ ق
25- هدى الطالب إلى شرح المكاسب , السيّد محمّد جعفر الجزائري المروّج مؤسسة التاريخ العربي بيروت ط1 1428هـ